فانه منهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من المقاييس التى لا يستغنى عنها
ومن تلك الشروط ان لا يدعوا باثم ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بهما يتسببه التحكم على القدرة القاضية
بدوامها ولو ذلك سوء ادب على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذى عنده علم الكتاب اذ دعى بحضور عرش
بلقيس فاجيب انتهى وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل ولانه استخفاف بالقدرة وهو سوء ادب وقد تاتى انى لتعميم الاحوال والمكان والازمان ومنه
فاتوا حرثكم اى محل الولد المشبه بمحل الحرث انى شئتم اى كيف ومتى وحيث شئتم لا يخطر عليكم فى حالة الا ما استثنى
شرعا كالحيض او وطى شبهة ولا فى جهة بل لكم اتيانهن من اى جهة حيث كان محل الولد وهو المالى رواه مسلم
من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى حسن غريب وهو
احد الاحاديث التى عليها قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وعليه العمدة فى تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه
واعظمه ومما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرط الاهم ومانعه والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعى انما يدعو الله تعالى
عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه
الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وان الماكول والمشروب والملبوس
ونحوها ينبغى ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعاء اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعاء او عبادة
غيره لزمان … يعتنى بالحلال فى جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه نفاق
الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه الحديث الحادى عشر عن ابى محمد الحسن كنانه وشماه بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما وهو سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى ابن بنته فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها وريحانته كما جاء فى الاحاديث شبهه
لسروره وفرحه به واقباله … اقبال النفس عليه بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا
الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابنى
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفى ابوه رضى الله
تعالى عنه وكرم وجهه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة للثلاثين سنة التى اخبر النبى صلى الله
عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اى يعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت
تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله تعالى عنهما كل فى جيش عظيم فاختار الحسن ايثاره مدة ورغب عن الخلافة
لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا
الموت بك
وشرط على

٤٧

وشرط على معاوية شروطا وفى له ببعضها ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له
ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشرع لو عرضنا نذكرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة
بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا ومبينا ومستوعبا فعليك بكتابى الصواعق المحرقة
فانه جمع فاوعى وولد الحسن رضى الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما
من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك بحلها قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين
او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر حديثا روى عنه اصحاب السنة الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر فى الحديث السادس ان الاصح ندب
ترك الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شكك وقيل راب
لما يتيقن فيه الريبة واراب لما تتوهم منه الى ما لا يريبك اى دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال البين لما مر فى الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومر الكلام على ان
ما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شى واحد وهو النهى التنزيهى عن الوقوع فى الشبهات ومر ثم قول انه
يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة لفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة
سنته لانه حيلة للربا وهو فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية
والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك انها برية من الحيلة وان قلبه
لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع
هذا المريب لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال
ابو ذر رضى الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضى الله تعالى
عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لى دلو لشربت اشارة الى ان الدلو اخذ من مال السلطان وهو مشتبه و
مر انه صلى الله عليه وسلم قال لما اخبرته امراة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا
ولسودة احتجبى منه اى من اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبهة بين بغيره فلم تره ولم يرها ودع ما ايضا
فعلم ان الريبة تقع فى العبادة والمعاملة والمناكح وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة فى ذلك
كله الى اليقين الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى فى الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك
ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت كتبنا لا تخفى
على من عرف الفقه والقاعدة فيها التى ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن سورة الترمذى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)